

شرح معاني الآثار

5980 - حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعيد عن أبي بردة قال سمعت أبي يحدث عن أبي موسى Y أن رسول الله A لما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن قال أبو موسى إن شرابا يصنع في أرضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر فقال النبي A كل مسكر حرام قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فأباحوا من ذلك ما يسكر وحرموا الكثير الذي يسكر وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله A ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره فيحتمل أن يكون على الدار الذي يسكر منه شاربه خاصة فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواهما ليعلم به أي المعنيين أريد بما ذكرنا فيها فوجدنا عمر بن الخطاب وهو أحد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله A أنه قال كل مسكر حرام قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ما